

المطلب الرابع

العلاقة بين قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل

يتضح من خلال الدراسات الارتباط الوثيق بين قانون العمل والضمان الاجتماعي فقد كان الاهتمام بالعمال بقواعد قانونية تكميلية اتجهت إلى أن تصبح أمرة بهدف اعاده التوازن للعلاقة بين العامل وأصحاب العمل ، ولذلك كانت هذه النظم قاصره على العمال ، وتوسعت في الوقت الحاضر لتشمل بعض الفئات

الأخرى من غير العمال، لذلك ظهرت بوادر الانفصال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي رغم الصلة الوثيقة بينهما وتوالي تطبيق كلا منهما بديها مع ذلك تظهر بعض الاختلافات بينهما بالشكل التالي:

١- إن موضوع قانون العمل هو تنظيم علاقات العمل الفرديه والجماعيه مما يعني توفير الحماية القانونيه للعمال أثناء العمل، ويعيد التوازن بين أصحاب العمل والعمال، اما موضوع قانون الضمان الاجتماعي فهو حماية العمال من الاخطار المهنيه والاجتماعيه.

من مبرر
المستحق

٢- من حيث نطاق تطبيق قانون العمل يطبق على كل من ينطبق عليه وصف عامل وبالتاكيد يلحق به قانون الضمان الاجتماعي إلا أن بعض الدول توسع من نطاق شمول قانون الضمان الاجتماعي لتشمل أصحاب العمل والعمال المستقلين وعمال القطاع غير النظامي وبعضهم يشمل حتى المواطنين العاديين.

نماذج
التطبيق

٣- مصادر التمويل غير مطلوبه في قانون العمل لعدم وجود مصاريف عموما يحسب لها مدى ابعد للصرف من قبل الجهة المتوليه تنفيذ قانون العمل، بينما يتطلب ذلك في قانون الضمان الاجتماعي لاعتماده بالدرجه الأولى على هيكله ماليه واسعه مما يتطلب دراسه ماليه قصيره المدى ووجود دراسه ماليه بعيدة المدى.

مصادر
المستقبل

يلاحظ انه رغم الاختلاف بين كلا القانونين إلا أنه أحدهم يرمي بقواعده على الآخر سواء كان للتفسير أو نطاق التطبيق مثل قواعد اصابه العمل يتطلب فيها إثبات الصلة بالعمل وما قد يتطلبه قانون العمل من احواله بالتعويض احواله المرض العادي إلى قواعد الضمان الاجتماعي عند حساب التعويض في أيام المرض العادي أو الحمل أو الولاده بمضاعفات.